

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد فسّرَه ابنُ الأَعرابيِّ فقال : العَدَايِدُ : المالُ والميراثُ والأَشْرَاكُ :
الشَّرِكَةُ يَعْنِي ابنُ الأَعرابيِّ بالشَّرِكَةِ جمعُ شَرِكٍ أَي يَقتسمونها بينهم
شَفْعاً وَوَرْتِراً سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ وَسَهْمًا سَهْمًا فيقول : تَذَهَبُ هذه
الأَزْصِياءُ على الدَّهْرِ وتَبْقَى الرِّبَاسَةُ لِلوَلَدِ . والأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ
: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وهي ثلاثةٌ بعدَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَأَمَّا الأَيَّامُ
المَعْدُومَاتُ فعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ عُرِّفَتْ تِلْكَ بِالتَّقْلِيلِ لِأَنَّهَا ثلاثةٌ .
وعُرِّفَتْ هذه بالشُّهُرَةِ لِأَنَّهَا عَشْرَةٌ . وَإِنَّمَا قُلِّلَ بِمَعْدُودَةٍ لِأَنَّهَا
نَقِيصُ قَوْلِكَ لَا تُحْصَى كَثْرَةٌ . ومنه " وشَرَوهُ بِثَمَنِ بِخَسِّ دَرَاهِمِ
مَعْدُودَةٍ " أَي قَلِيلَةٍ . قال الزَّجَّاجُ : كلُّ عَدَدٍ قَلٍ أَوْ كَثْرٍ فهو مَعْدُودٌ
ولكنَّ مَعْدُودَاتٍ أَدَلُّ على القِلَّةِ لِأَنَّ كُلَّ تَقْلِيلٍ يُجْمَعُ بِالْأَلْفِ
والتَّاءِ نحو دُرَيْهَمَاتٍ وَحَمَامَاتٍ . وقد يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ الأَلْفُ والتَّاءُ
لِلتَّكْثِيرِ . والعِدَّةُ . مَصْدَرٌ كالعَدِّ وهي أَيضاً : الجماعةُ قَلَّتْ أَوْ
كَثُرَتْ تقول : رأيتُ عِدَّةَ رِجَالٍ وَعِدَّةَ نِساءٍ وَأَنْفَذْتُ عِدَّةَ كُتُبٍ
أَي جَماعَةٍ كُتُبٍ . وفي الحديث : لم تَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ [] تعالى
العِدَّةَ لِلطَّلَاقِ وَعِدَّةُ المَرْأَةِ المَطْلَاقَةُ والمُتَوَفَّى زَوْجُهَا : هي ما
تَعُدُّهُ من أَيَّامِ أَقْرانِها أَوْ أَيَّامِ حَمْلِها أَوْ اربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ لِيالٍ
. وَعِدَّتُها أَيضاً : أَيَّامُ إِحْدادِها على الزَّوجِ وإِمساکِها عن الزَّيْنَةِ
شُهُوراً كانَ أَوْ أَقْراناً أَوْ وَضَعَ حَمْلٍ حَمَلَاتِهِ من زَوْجِها وقد اعتَدَّتْ
المَرْأَةُ عِدَّتَها من وَفاةِ زَوْجِها أَوْ طلاقِهِ إِربَّابِها . وَجَمْعُ عِدَّتِها
عِدَدٌ . وَأَصْلُ ذلكُ كله من العَدِّ . وقد انقضَّتْ عِدَّتُها . وَعِدَّةُ الشَّيْءِ
بالفتح والكسر ولو قال : وَعِدَّةُ الشَّيْءِ ويكسر كانَ أَخْصَرَ : زَمَانُهُ وَعَهْدُهُ قال
الفرزدقُ يخاطبُ مِسْكَيناً الدارِمِيَّ وكانَ قد رَثَى زيادَ ابنَ أَبِيهِ :
أَمِيسْكَينُ أَبْكَأ [] عَيْنُكَ إِزْمًا ... جَرَى في ضَلالٍ دَمْعُها فَتَحَدَّ رِ
أَقولُ له لَمَّا أَتاني زَعِييُّهُ ... بِهِ لا بِظايِي بِالصَّرِيمَةِ أَعْفَرا .
أَتَبَدَّى امْرَأَةً من آلِ مَيْسَانَ كَافِراً ... ككسْرِي على عِدَّةِ أَنِهِ أَوْ
كَقَيِّصَرَنا وَأَنَا على عِدَّةِ أَنِ ذلكَ أَي حِينِهِ وإِربَّابِنا عن ابنِ الأَعرابيِّ .
وأوردَه الأَزهريُّ في عِدَّةِ أَيضاً . وَجِئْتُ على عِدَّةِ أَنِ تَفْعَلُ ذلكَ وَعِدَّةِ أَنِ

تَفْعَلْ ذَلِكَ أَي حِينِهِ . أَوْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : كَانَ ذَلِكَ فِي عِدِّ انْ شَيْبَابِهِ وَعِدِّ انْ مُلَاكِهِ هُوَ أَوْ لُحْهُ وَأَوْ فَضْلُهُ وَأَوْ كَثْرُهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَاشْتِقَاقُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَعْدَّهْ لِلْمُرِّ كَذَا : هَيْئًا هُوَ لَهُ وَأَعْدَدَتْهُ لِلْمُرِّ عُدَّتُهُ وَيُقَالُ : أَخَذَ لِلْمُرِّ عُدَّتَهُ وَعَتَّادَهُ بِمَعْنَى قَالَ الْأَخْفَشُ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ " أَي جَعَلَهُ عُدَّةً لِلدَّهْرِ وَيُقَالُ : جَعَلَهُ ذَا عِدَدٍ . وَاسْتَعَدَّ لَهُ : تَهَيَّأَ كَأَعَدَّ وَاَعْتَدَّ وَتَعَدَّدَ قَالَ ثَعْلَبٌ : يُقَالُ : اسْتَعَدَّدْتُ لِلْمَسَائِلِ وَتَعَدَّدْتُ . وَاسْمُ ذَلِكَ : الْعُدَّةُ . وَيُقَالُ : هُمْ يَتَعَادُّونَ وَيَتَعَدَّدُونَ عَلَى أَلْفٍ أَي يَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ وَقِيلَ : يَتَعَدَّدُونَ عَلَيْهِ : يَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ وَيَتَعَادُّونَ : إِذَا اشْتَرَكُوا فِيمَا يُعَادُّ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ الْمَكَارِمِ . وَالْمَعَدَّانِ : مَوْضِعٌ دَفَّتِي السَّرَّحِ عَلَى جَنْبَيْهِ مِنْ الْفَرَسِ تَقُولُ : عَرَّقَ مَعَدَّاهُ وَأَنْشَدَ اللَّحْيَانِي : .
" كَزَّ الْقُصَيْرَى مُقْرِفِ الْمَعَدَّ "